

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزاري رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٤

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٣/٥/١٩٩٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصحح وغير المصحح بالترخيص بفتح محلات بها للتجار في الأسلحة والذخائر؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر؛

قرر:

مادّة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الأقصر - بإضافة شارع التخطيط الإقليمي
من شارع معبد الكرنك - دائرة قسم شرطة الأقصر - إلى الشوارع المصحح بفتح محلات
لتجارة الأسلحة والذخائر فيها .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٣/١٠

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / سيد شفيق